

حكم إرسال الزكاة أقساطاً شهرية كالراتب - الشيخ عبدالرحمن البراك (15231)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم. يقول السائل اعطاني احد الاخوة زكاة ما له هل يجوز ان ارسله داعية في بلدي وهو فقير اقساطا شهرية مثل الراتب لان هذا الداعية كان له راتب من فاعل خير وقد توفي - [00:00:00](#) واذا قلت استطعنا من اجل من اجل ان تقول من اجل الاستمرار صاحب الزكاة يعني هذا المؤمن الوفير على صرف الزكاة لا يوجد له ان يفعل شئ من هذا الا باذن - [00:00:33](#) صاحب الصدقة واذا كان هذا الداعية فليعطى بفقره. لا من اجل انه موظف او داعية - [00:01:10](#)